

# حقوق الأشخاص وفقاً لأحكام التشريعات الاجتماعية النافذة في فلسطين

إعداد

الدكتور / حازم حمدي الجمالي

أستاذ القانون العام

كلية القانون - جامعة غزة

2023

## تمهيد:

قام المشرع الفلسطيني بتنظيم حقوق فئات مهمة من المجتمع، والتي أثرنا أن نعرض لها دون غيرها باعتبارها موضوعاً مهماً من الموضوعات القانونية في إطار التشريعات الاجتماعية النافذة في فلسطين، ولأهميتها العملية أيضاً لكي يكون الممارس للخدمة الاجتماعية على وعي بحقوق الأشخاص في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، ويكون على اطلاع بالتشريعات التي تنظم العلاقات بينهم في هذه المجالات.

وقد حرص المشرع الفلسطيني في هذا الاتجاه على وضع قواعد قانونية مكتوبة وملزمة تنظم بموجبها حقوق هؤلاء الأشخاص، وذلك إما بإفراد تشريع مستقل بها كقانون حقوق المعوقين وقانون الطفل الفلسطيني، إما أن يقررها ضمن القانون الذي يحكم العلاقات بشكل عام كقانون العمل. وللتعرف على حقوق الأشخاص في هذه التشريعات المختلفة تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

**المبحث الأول:** حقوق الأشخاص المعوقين وفقاً لأحكام قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين.

**المبحث الثاني:** حقوق الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004.

**المبحث الثالث:** حقوق العمال وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000.

## المبحث الأول

### حقوق الأشخاص المعوقين وفقاً لأحكام قانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين

صدر القانون رقم (4) بشأن حقوق المعوقين بتاريخ 1999/8/9، متضمناً العديد من حقوق الأشخاص المعوقين، حيث اشتمل القانون المذكور على أربعة فصول تتضمن عشرين مادة ناظمة لكافة حقوق الأشخاص المعوقين، وكانت على النحو التالي:

#### أولاً - تعاريف وأحكام عامة: (1)

جاء في المادة (1) من القانون أن المقصود بالوزارة في تطبيق أحكام هذا القانون هي وزارة الشؤون الاجتماعية ، أي أنها تشكل المرجعية التقريرية لإقرار شؤون الأشخاص المعوقين ، ثم عرفت المادة المذكورة المعوق بقولها: " هو الشخص المصاب بعجز كلي، أو جزئي خلقي أو غير خلقي بشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسدية، أو النفسية، أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين " كما قضت المادة على تزويد المعوق ببطاقة تحدد بموجبها رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم ، وحسب ما جاء في المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب هذه البطاقة بتقديم رزمة من الخدمات الصحية ، والدمج الاجتماعي ، والمهني ، والتعليمي ، وإعادة التأهيل ، وخدمات الدعم ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات، والجهات الرسمية والأهلية ، ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال (2). أما المادة (2) ، ولعلها من أهم المواد التي وردت في القانون حيث جاءت بأحكام وقواعد جامعة مانعة ، حيث عدت

<sup>1</sup> انظر: الفصل الثاني المواد (1-9) من القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (30)، 1999/10/10.

<sup>2</sup> انظر: المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (50)، 2004/8/29.

الأشخاص المعوقين كباقي المواطنين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات في حدود ما تسمح لهم قدراتهم، فقد نصت على أن " للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة، والعيش الكريم، والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح له قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكين المعوق من الحصول على تلك الحقوق " ويقع التزام على عاتق الدولة بموجب أحكام المادة (3) من القانون بأن تتكفل بحماية حقوق المعوق، وتسهل حصوله عليها ، وبموجب أحكام المادة (5) من القانون أن تقوم الدولة أيضاً بتقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته، وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة ، ويعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة ، وحسب ما جاء في المادة (6) من القانون بوجوب إعفاء مدارس المعوقين المرخصة ومؤسساتهم من جميع المواد التعليمية، والطبية، والوسائل المساعدة، ووسائل النقل اللازمة للمدارس ، ووسائل النقل الشخصية من الرسوم، والجمارك، والضرائب ، ويجب على الدولة أن تقوم بوضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف، والاستغلال، والتمييز وفقاً لأحكام المادة (9) من القانون .

## ثانياً - الحقوق الخاصة:<sup>(1)</sup>

تناول المشرع الفلسطيني في هذا الفصل تفصيلاً لحقوق الأشخاص المعوقين في شتى المجالات، فقد قررت المادة (10) من القانون على أن تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية وبالتنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية المعوقين وتأهيلهم في مختلف المجالات ، ففي المجال الاجتماعي مثل: (الحق في الرعاية، والإغاثة، والتدريب، والتثقيف، وإعطائهم الأولوية في برامج التنمية الأسرية ، والحق في الحصول على بطاقة المعوق) ، وفي المجال الصحي مثل: (وجوب ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق وأسرته، وعلى ضرورة توفير الأدوات، والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق) . وفي مجال التعليم مثل: (الحق في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية ، وتوفير التعليم بأنواعه ومستوياته

<sup>(1)</sup> انظر: الفصل الثاني، المواد (10-11)، من القانون ذاته.

المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم ، وإعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته)، وفي مجال التأهيل والتشغيل مثل: (ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القانون ، وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وإلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم . وفي مجال الترويج والرياضة مثل: (توفير فرص الرياضة والترويج للمعوقين، وموامة الملاعب والقاعات حسب احتياجاتهم ، ودعم مشاركتهم في برامج رياضية وطنية ودولية ، وكذلك تخفيض رسوم دخولهم إلى الأماكن الثقافية، والترفيهية، والأثرية الحكومية بنسبة 50% ) . وفي مجال التوعية الجماهيرية مثل: (القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات، ونتائج، وحاجات، ونشر المعلومات المتعلقة بالوقاية؛ بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع ، واستخدام لغة الإشارة في التلفزيون) ، وقد ألزمت المادة (11) من القانون الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

### ثالثاً- موامة الأماكن العامة للمعوقين:<sup>(1)</sup>

تهدف الموامة حسب المادة (12) من القانون إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة، والتنقل، والاستعمال الآمن للأماكن العامة، وتالياً الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الأشخاص غير المعوقين، وعلى ذلك يقع التزام على الجهات المختصة حسب ما نصت عليه المادة (13) بأن تقوم بموامة الأماكن العامة للمعوقين، كما تلتزم الجهات الحكومية والخاصة وفقاً لأحكام المادة (15) بالشروط والمواصفات الفنية، والهندسية، والمعمارية الواجب توافرها في المباني، والمرافق العامة بأن تكون مواصفاتها متطابقة مع المعايير الخاصة لحقوق الأشخاص المعوقين. ونصت المادة (16) من القانون على أن تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين، إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم، وكذلك الأمر ووفقاً لما نصت عليه المادة (17) من القانون على أن تعمل وزارة الاتصالات على

<sup>1</sup>انظر: الفصل الثالث، المواد (12-17) من القانون ذاته.

توفير التسهيلات اللازمة ليتمكن الأشخاص المعوقين من استخدام أجهزة، ومعدات، ومرافق الاتصالات .

**رابعاً- الأحكام الختامية الخاصة بالقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين.**

قررت المادة (18) منه على إلغاء كل حكم يتعارض وأحكام القانون، وكلفت المادة (19) مجلس الوزراء بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكامه، وتنفيذاً لذلك أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المذكور بالقرار رقم (40) بتاريخ 2004/4/12، حيث جاءت شارحة وموضحة لنصوص قانون حقوق المعوقين، وقامت بتوزيع المهام على الجهات المعنية بما يضمن عدم الالتباس والتداخل في الصلاحيات والاختصاصات بين تلك الجهات.

## المبحث الثاني

### حقوق الطفل وفقاً لأحكام قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004

نظم المشرع الفلسطيني حقوق الطفل في الفصول (2 - 7) من القانون المذكور وكانت على النحو التالي:

#### أولاً - الحقوق الأساسية:<sup>(1)</sup>

1. لكل طفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن الطفل وتطوره ورعايته.
3. لكل طفل الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة.
4. تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسنة ودرجة نضجه.
5. تتاح للطفل الفرصة للإفصاح عن آرائه في الإجراءات القضائية، أو في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.
6. للطفل الحق في احترام حياته الخاصة، ويمنع تعرضه لأي تدخل تعسفي، أو إجراء غير قانوني في حياته، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.
7. لكل طفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطوياً على تحقير، أو مهانة لكرامته، أو منافياً للعقائد الدينية.
8. لكل طفل الحق في احترام شخصيته القانونية.
9. لكل طفل فلسطيني فور ولادته الحق في جنسيته الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الخاص بذلك.

<sup>(1)</sup> انظر: الفصل الثاني المواد (8-11) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المنشور في الوقائع الفلسطينية. العدد (52)، يناير 2005.

## ثانياً - الحقوق الأسرية:<sup>(1)</sup>

1. لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
2. تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل، أو من يقوم على رعايته بتحمل المسؤوليات والواجبات المشتركة المنوطة بهما في تربية الطفل، ورعايته، وتوجيهه، ونمائه على الوجه الأفضل.
3. للطفل الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما، ولا يجوز أن ينسب الطفل لغير والديه.
4. مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى، للطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية، واتصالات مباشرة مع كلا والديه، وبصورة منتظمة.

## ثالثاً - الحقوق الصحية:<sup>(2)</sup>

1. للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الخدمات الصحية المجانية.
2. لا تستوفى أية رسوم عن تطعيم الأطفال.
3. على وزارة الصحة إصدار بطاقة صحية لكل طفل تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص.
4. يجب إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج، ويعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة نسلهما وصحته .
5. تتخذ وزارة الصحة جميع التدابير المناسبة من أجل تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية، والعلاجية، والإرشاد الصحي المتعلقة بصحة الطفل، وتغذيته، وحمایته.
6. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة من أجل:
  - أ. وقاية الأطفال من مخاطر التلوث البيئي، والعمل على مكافحتها.
  - ب. قيام وسائل الإعلام المختلفة بدور بناء وفعال في مجال الوقاية والإرشاد الصحي، وبخاصة فيما يتعلق بمجالات صحة الطفل، وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، والوقاية من الحوادث ومضار التدخين.
  - ج. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره الكامل في مجال الوقاية والإرشاد الصحي.

<sup>(1)</sup> انظر: الفصل الثالث. المواد (19-21) من القانون ذاته.

<sup>(2)</sup> انظر: الفصل الرابع، المواد (22-28) من القانون ذاته.

د. الوقاية من الإصابات بالأمراض المعدية والخطيرة.

7. تكفل الدولة حماية الأطفال من التدخين، والكحول، والمواد المخدرة المؤثرة على العقل، ويمنع استخدام الأطفال في أماكن إنتاج تلك المواد، وفي بيعها، أو ترويجها.
8. يعنى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية، والتأهيلية، والمساعدة، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

#### رابعاً - الحقوق الاجتماعية: (1)

1. للطفل الحق في الإنفاق عليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وتطبيب، وتعليم، ويتحمل واجب الإنفاق على الطفل والده، أو من يتولى رعايته قانوناً، وتتخذ الدولة كافة التدابير لضمان ذلك الحق.
2. لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والروحي، والاجتماعي، وتتخذ الدولة كافة الإجراءات والتدابير الضرورية لتأمين هذا الحق.
3. وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:
  - أ. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
  - ب. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
  - ج. أطفال المطلقة، أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
  - د. أطفال المسجون، أو المفقود، أو العاجز عن العمل بسبب المرض، أو الإعاقة ولا عائل لهم.
  - هـ. أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت.
  - و. الأطفال المعوقين أو المرضى بأمراض مزمنة.
  - ز. الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).
4. للطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

<sup>1</sup> انظر: الفصل الخامس المواد (29-32) من القانون ذاته.

- أ. الأسرة الحاضنة (البديلة) التي تتولى كفالتة ورعايته.
- ب. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوفر الأسرة الحاضنة.

### خامساً - الحقوق الثقافية: (1)

1. للطفل الحق في طلب جميع أنواع المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها وإذاعتها بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.
2. تعمل الدولة على تجسيد هذا الحق وفق ما تسمح لها إمكانياتها، ولها في سبيل ذلك إلزام وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمكتوبة، وغيرها تخصيص جزء من برامجها ومواردها لتأمين التمتع الفعلي بهذا الحق.
3. يجوز تكوين جمعيات خاصة بالطفل، وله حرية الانضمام إلى الجمعيات والنوادي، وعقد الاجتماعات العامة.
4. للطفل الحق في المشاركة الواسعة في تحديد وتنفيذ البرامج الترفيهية، والثقافية، والفنية، والعلمية، والتي تتفق مع النظام والآداب العامة، وذلك تأكيداً لحقه في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع.
5. يحظر نشر، أو عرض، أو تداول، أو حيازة أية مصنفات مطبوعة، أو مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العام والآداب العامة، أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

### سادساً: الحقوق التعليمية: (2)

1. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي.
2. التعليم إلزامي حتى مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى.
3. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس.

<sup>1</sup> انظر: الفصل السادس المواد (33-36) من القانون ذاته.

<sup>2</sup> انظر: الفصل السابع المواد (37-41) من القانون ذاته.

4. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم، والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال.
5. تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل:
- أ. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
- ب. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات، أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها.
6. لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة، ومزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنة، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
7. للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ.
8. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول، أو مدارس، أو مراكز خاصة شريطة أن:
- أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملاءمته لحاجات الطفل.
- ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها.
- ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم.
- د. توفر المؤهلين تربوياً لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقاتهم.

#### سابعاً - الحق في الحماية:<sup>(1)</sup>

1. للطفل الحق في الحماية من أشكال العنف، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو التشرد، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال.
2. تتخذ الدولة كافة التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتربوية، والوقائية اللازمة لتأمين الحق المذكور.

<sup>(1)</sup> انظر: الفصل السابع المواد (42-48) من القانون ذاته.

3. يمنع استغلال الأطفال في التسول، كما يمنع تشغيلهم في ظروف مخالفة للقانون، أو تكليفهم بعمل من شأنه أن يعيق تعليمهم، أو يضر بسلامتهم، أو بصحتهم البدنية، أو النفسية.
4. يعد من الحالات الصعبة التي تهدد سلامة الطفل، أو صحته البدنية، أو النفسية، ويحظر تعمد تعريضه لها:
- أ. فقدان لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
- ب. تعريضه للإهمال والتشرد.
- ج. اعتياد سوء معاملته، وعدم إحاطة من يقوم برعايته بأصول التربية السليمة.
- د. استغلاله جنسياً، أو اقتصادياً، أو في الإجرام المنظم، أو في التسول.
- هـ. اعتياده مغادرة محل إقامته، أو تغييره عنه بدون إعلام.
- و. انقطاعه عن التعليم دون سبب.
5. تكفل الدولة حماية الأطفال من مخاطر اللعب غير المطابقة للمواصفات والمعايير الصحية، والبيئية، والقيمية، والثقافية، وذلك بوضع معايير جودة شاملة للعب المصنعة محلياً، أو المستوردة.
6. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال العسكرية، أو النزاعات المسلحة، وعلى الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان ذلك.
7. تتخذ الدولة التدابير المناسبة للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال من ضحايا المنازعات المسلحة.
8. يعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف إذا:
- أ. وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعاً للعيش.
- ب. كان خارجاً عن سلطة أبويه، أو من يقوم على رعايته.
- ج. تكرر هروبه من البيت، أو المدرسة، أو المعهد.
- د. أُلّف النوم بأماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- هـ. تردد على الأماكن المشبوهة أخلاقياً، أو اجتماعياً، أو خالط المتشردين أو الفاسدين.
- و. قام بأعمال تتصل بالدعارة، أو الفسق، أو بإفساد الأخلاق، أو القمار، أو المخدرات، أو نحوها، أو بخدمة من يقومون بها.

9. على الدولة اتخاذ تدابير الرعاية أو الإصلاح المناسبة إذا وجد الطفل في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية، أو النفسية، أو البدنية، أو التربوية لخطر الانحراف.

10. وتعد من تدابير الرعاية:

أ. تسليم الطفل لمن يستطيع القيام برعايته، وتتوفر فيه الضمانات الأخلاقية من بين

الأشخاص الآتي ذكرهم:

- أبويه أو أحدهما.
- من له ولاية أو وصاية عليه.
- أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
- أسرة بديلة تتعهد برعايته.
- جهة مختصة برعاية الأطفال ومعترف بها رسمياً.

ب. التحذير والتوبيخ.

ج. منع الطفل من ارتياد أماكن معينة.

11. وتعد من تدابير الإصلاح:

أ. وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية.

ب. إلزام الطفل بواجبات معينة كإحاقه بدورات تدريبية مهنية، أو ثقافية، أو رياضية، أو

اجتماعية مناسبة.

ج. الإيداع في مؤسسة مختصة بالإصلاح.

## المبحث الثالث

### حقوق العمال وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000

نصت المادة (2) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 على أن " العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز " (1) . وقد قضت المادة (6) من القانون المذكور على أن الأحكام الواردة في القانون تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها . (2) وقد وردت حقوق العمال في قانون العمل تباعاً كالتالي:

#### أولاً- الحق من الإعفاء من الرسوم أمام القضاء:

فقد قرر القانون بأن يعفى العمال من الرسوم القضائية في الدعاوى العمالية التي يرفعونها نتيجة نزاع يتعلق بالأجور، أو الإجازات، أو بمكافآت نهاية الخدمة، أو بالتعويضات عن إصابة العمل أو يفصل العامل فصلاً تعسفياً (3)

#### ثانياً- الحق في تكوين المنظمات النقابية:

يحق للعمال تكوين المنظمات النقابية على أساس يهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم (4)

#### ثالثاً- الحق في الإضراب:

الإضراب حق مكفول للعمال للدفاع عن مصالحهم وفق الشروط المحددة قانوناً (5)

#### رابعاً- الحق في ساعات عمل محددة:

حظر القانون على رب العمل أن يشغل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من 45 ساعة في الأسبوع، أي بواقع سبع ساعات ونصف يومياً، على أن تخفض ساعات العمل اليومي بما لا يقل عن ساعة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (2) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (39)، نوفمبر 2001.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (6) من القانون ذاته.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (4) من القانون ذاته.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (5) من القانون ذاته.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة (67) من القانون ذاته.

واحدة في الأعمال الخطرة، أو الضارة بالصحة، والأعمال الليلية، وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص بعد استشارة المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال. ومراعاة لمصلحة العامل والعمل أوجب القانون على أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر لراحة العامل لا تزيد في مجموعها ساعة مع مراعاة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة<sup>(1)</sup>. وهذا فضلاً أن للعامل الحق في راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن 24 ساعة متتالية ويجوز بناءً على اتفاق بين العامل وصاحب العمل تجميعها مرة واحدة في الشهر<sup>(2)</sup>.

### خامساً- الحق في الإجازات:

نظم المشرع الفلسطيني أحكام الإجازات في الفصل الثاني من قانون العمل، وذلك على الوجه التالي:

1. الإجازة السنوية أسبوعين لمن أمضى في العمل أقل من خمس سنوات، وثلاثة أسابيع لمن أمضى في العمل نفسه أكثر من ذلك، وثلاثة أسابيع للعامل في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة، ولا يجوز للعامل بأي حال من الأحوال أن يتنازل عن إجازته السنوية<sup>(3)</sup>.
2. للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في الأعياد الدينية والوطنية التي تقرها السلطة الوطنية الفلسطينية، ولا تحتسب من الإجازات السنوية<sup>(4)</sup>.
3. للعامل الحق في إجازة ثقافية عمالية مدفوعة الأجر مدتها أسبوع في السنة الواحدة، وتنظم بقرار من الوزير<sup>(5)</sup>.
4. للعامل الذي أمضى خمس سنوات في العمل إجازة مدفوعة الأجر لا تقل عن أسبوعين لأداء فريضة الحج، وتمنح له لمرة واحدة<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر: المواد (68، 69، 70) من القانون ذاته.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (1/72) من القانون ذاته.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (74) من القانون ذاته.

<sup>(4)</sup> انظر: المادة (75) من القانون ذاته.

<sup>(5)</sup> انظر: المادة (76) من القانون ذاته.

<sup>(6)</sup> انظر: المادة (77) من القانون ذاته.

5. للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.<sup>(1)</sup>

6. للعامل الحق في إجازة عارضة لمدة عشرة أيام في السنة، وتحتسب هذه الإجازة من الإجازة السنوية على ألا تتجاوز المدة ثلاثة أيام متتالية في المرة الواحدة.<sup>(2)</sup>

7. للعامل الحق في إجازة مرضية مدفوعة الأجر خلال السنة الواحدة مدتها أربعة عشر يوماً، وبنصف الأجر لمدة أربعة عشر يوماً أخرى.<sup>(3)</sup>

#### سادساً- الحق في الأجر:

وفقاً لأحكام المادة (82) من قانون العمل يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً ، شريطة أن يتم الدفع وفقاً للقواعد التالية:

1. في أيام العمل ومكانه.
2. في نهاية كل شهر للعاملين بأجر شهري.
3. في نهاية كل أسبوع للعاملين على أساس وحدة الإنتاج، أو الساعة، أو المياومة، أو الأسبوع، على أنه لا يجوز تأخير دفع أجر العامل أكثر من خمسة أيام من تاريخ الاستحقاق.

#### سابعاً- الحق في المحافظة على السلامة والصحة المهنية:

أوجبت المادة (90) من قانون العمل وبناءً على اقتراح من وزير العمل، وبالتنسيق مع جهات الاختصاص بأن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل متضمنة بصفة خاصة ما يلي:

1. وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة.
2. الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل.
3. وسائل الإسعاف الطبي للعمال في المنشأة.

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (1/78) من القانون ذاته.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (2/78) من القانون ذاته.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (79) من القانون ذاته.

#### 4. الفحص الطبي الدوري للعمال.

وتنفيذاً لذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار المهنة وأمراضها ، حيث تناولت اللائحة المذكورة المادة (90) من قانون العمل تأصيلاً وتفصيلاً لكل ما يتعلق بوقاية العاملين، وحمايتهم من أخطار العمل وأمراض المهنة.<sup>(1)</sup>

#### - حقوق الحدث العامل:

نظم المشرع الفلسطيني عمل الأحداث في الباب السادس من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000، حيث حظرت المادة (93) من القانون المذكور بأن يتم تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشر، وأوجبت المادة (94) بضرورة إجراء الكشف الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل؛ للتأكد من ملاءمتهم الصحية له، على أن يعاد الكشف كل ستة أشهر، كما قضت المادة (95) من القانون بأنه لا يجوز تشغيل الأحداث في:

- أ. الصناعات الخطيرة أو الضارة بالصحة التي يحددها الوزير.
- ب. الأعمال الليلية، أو الأعياد الرسمية، أو الدينية، أو أيام العطل الرسمية.
- ج. ساعات عمل إضافية، أو على أساس وحدة الإنتاج.
- د. الأماكن النائية أو البعيدة عن العمران.

وقررت المادة (96) من القانون على أن يتم تخفيض ساعات العمل اليومي للأحداث بما لا يقل عن ساعة عمل واحدة، على أن تتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجملها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متواصلة، وحسب ما جاء في المادة (97) تكون الإجازة السنوية للأحداث ثلاثة أسابيع سنويا لا يجوز تأجيلها.

<sup>1</sup>انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (52)، يناير 2005.

## - حقوق المرأة العاملة:

حظرت المادة (101) من قانون العمل بأن يتم تشغيل النساء في:

- أ. الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها وزير العمل.
- ب. ساعات عمل إضافية أثناء الحمل، والستة أشهر التالية للولادة.
- ج. ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء ، ونصت المادة (102) على أن تقوم المنشأة بتوفير وسائل راحة خاصة بالعاملات ، كما منحت المادة (103) من القانون للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر، منها ستة أسابيع على الأقل بعد الولادة ووفقاً لحكم المادة(104) للمرأة المرضع الحق بفترة، أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع، على أن تحسب ساعة الرضاعة المذكورة من ساعات العمل اليومية ، وقررت المادة (105) من قانون العمل على أنه ووفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو مرافقة زوجها .

ونخلص إلى القول بأن المشرع الفلسطيني قد قرر بقواعد قانونية آمرة مجموعة من الحقوق الخاصة بالأشخاص المعوقين و الأطفال و العمال، والأصل في هذه القواعد أن تكون قابلة للتطبيق بما تتصف به من العمومية والإلزام، وأن تشكل بروحها ومضمونها ضمانات لهؤلاء الأشخاص في الحصول على حقوقهم، ولاسيما - كما رأينا- أن المشرع قد فرض التزامات على الدولة بأن تتدخل بشكل ايجابي في سبيل حماية هذه الحقوق.

وعلى الرغم من أن الحقوق الواردة في القوانين الفلسطينية جاءت متلائمة إلى حد كبير مع المعايير الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الشأن، إلا أنه تبقى الأولوية دائماً في مراقبة تنفيذ تلك القوانين والعمل على تطويرها، فلا جدوى من النصوص دون تطبيقها، ولا جدوى من تطويرها إلا في ضوء التجربة.

## المراجع

- القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (30)، 1999/10/10.
- قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (50)، 2004/8/29.
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المنشور في الوقائع الفلسطينية. العدد (52)، يناير 2005.
- قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 ، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (39)، نوفمبر 2001.
- قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة، المنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (52)، يناير 2005.